فيه ما لا يعتد له به كأن ادركه في الاعتدال او فيما بعده فليس ذلك
مما لا يعتد له به بادراك صلاته وانما يفعله للمتابعة المطلوبة منه مع
الامام وان ادركه في ركوع محسوب للامام ولو كان صبيا قال
الشوبري وفيه وجه لانه ليس اهلا للتحمل وانظر هل يجري هذا الوجه
في تحمله سهو الامام قال الشيخ الرملي بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو
الحدث بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهى به وسهوه في الكسوف
انه ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة ايضا وان كان محسوبا له بمنزلة
الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غيره ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا مصليها ح
محسوبا واطمأن المأموم في هذا الركوع يقينا بالفعل لا بالامكان وبحيث يصل اقل
الركوع قدر الوتر كله لاطمأنينة قال الشيخ ابن قاسم ويكتفي بالاعتقاد الجازم
ولا بد ان يطمئن قبل ارتفاع امامه عن اقله اي الركوع المحسوب للامام
ادرك الركعة بادراك ركوعها اي ادركه ما فاته من قيامها وقراءتها
ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر قال الجلال المحلي وكذا
ثوابها حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي لخبر ابي بكرة السابق في الفصل
المتقدم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها قال
الشيخ الرملي وظاهر كلامه يعني الاصل انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان
يتم الامام الركعة ويتمها المأموم معه او لا كان احدث في اعتداله وهو كذلك
ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه
الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قال الشوبري وانظر ما الكاف في عدم
الحصر في الحدث كأن خرج من الصلاة او نوى المأموم مفارقته ويبقى
النظر فيما لو احدث قبل رفعه من الركوع او نوى المأموم مفارقته حيث
لم يطمئن اطمأن معه فيحتمل وهو الظاهر ما تقدم انها لا تدرك بذلك
ويحتمل خلافه ثم رايت شيخنا في شرح العباب استوجه الثاني وخرج
بالركوع غيره كالاعتدال وخرج المحسوب وهو اعم مما عبر به في باب
الحدث غيره كركوع محدث بان يكون محدثا عنده فان احدث بعد
الركوع وكذا بعد طمأنينة المأموم معه لم يضر ومثل ركوع المحدث ركوع من
يقضي قراءة الفاتحة وظاهر ولو كان المأموم تخلف وقرأ الفاتحة ثم ادركه
في الركوع وهو محتمل لانه كان الواجب عليه ظاهرا القراءة قبل الركوع قاله الشوبري
وركوع زائد سهى به ومثله اي الركوع الزائد الركوع في صلاة الكسوف كما سياتي
في بابه من ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا
له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غيره مصليها ادرك الركعة لانه ادرك

معه

معه ركوعا محسوبا وخرج باليقين ما لو شك اي المأموم في ادراك
الحد المعتبر في الركوع في اقله بطمأنينته بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه لها ويسجد
الشاك للسهو ان شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته ولم يحمله عنه امامه
قاله البلبادي لان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ولو شك في حد الاجزاء
بان تردد في طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في
الاظهر ومثله اذا ظن ادراكه ذلك بل او غلب على ظنه مجامعته له
بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان هذه رخصة وهي لا بد من تحقق سببها
ولم ينظروا لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام
الامام في عدد الركعات فلم يحمله عنه انتهى رملي ورجح الاول وهو ان الاصل
عدم الادراك بان الحكم بادراك ما قبل الركوع رخصة فلا يصار اليه
اي الحكم المذكور الا بيقين بخلاف الشك ويكبر اي المسبوق ادرك الامام
في ركوع لتحرمه قال الشيخ ابن حجر ومحله ان عزم عند التحرم انه يكبر للركوع
ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده
هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الاول التفصيل الاتي هذا ونقل
الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي في هوامش الشارح انه لا يشترط العزم
المذكور وانه لو لم يخطر له التلفظ بالثانية الا عند الركوع كفى قاله شيخنا
للتحرم ثم للركوع كغيره اي كغير المسبوق وهو الموافق كما يدل عليه قوله في شرح
الروض كالموافق وهي تعين ان المراد الموافق لا الغير من الاركان كما توهم
فلو كبر المسبوق او غيره تكبيرة واحدة للاحرام في القيام او بدله ونوى
بها اي التكبيرة التحرم فقط واتمها اي التكبيرة قبل هويه وهو الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته فان لم يتمها الا وهو الى الركوع اقرب
لم تنعقد صلاته لا فرضا ولا نفلا على الراجح ان كان عامدا عالما بالتحرم
فان كان ناسيا او جاهلا انعقدت نفلا مطلقا لعذره اذ لا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم كما ذكره الشيخ الرملي في باب صفة الصلاة
ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة بخلاف تكبيرة التحرم فانها واجبة والا
بان نواهما اي نوى تكبير التحرم وتكبير الركوع بها اي بالتكبيرة الواحدة او
نوى الركوع فقط او لم ينو احدهما اما التحرم او الركوع مبهما لما فيه من
التعارض هنا او لم ينو شيئا من التحرم والركوع فلا تنعقد صلاته في الصور الاربعة
على الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فلا بد
من قصد صارف يصرفها وهو نية التحرم فقط لتتعارضها وعلم من كلامه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)